

شرح الكافي 482}} سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود

الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

قال المصنف رحمه الله رحمة واسعة باب العقيقة. تعال المؤلف انتقل الى ماذا؟ النوع الثالث يعني اخذ الهدى والهدى كما تعلمون ان معها يقول لمن ماذا لمن حج لانه هذا مرتبط به والاضحية انما هي تكون في عيد الاضحى وهي ليست بواجبة عند كثير من العلماء - 00:00:02

جبه بعضهم وقد تكلمنا عن ذلك كله ما هي العقيقة العقيقة ايها الاخوة في اللغة فعيلة بمعنى مفعولة لانها معقوقة والعقيقة في الاصطلاح هي ما يذبح عن المولود يعني ما يذبح عن المولود ذكرا كان او انثى - 00:00:26 والعقيقة مأخوذة من العق ما هو العق؟ انما هو القطع فسميت عقيقة لانها من العق وهو القطع. ولذلك سمي العقوق عقوقا فالانسان الذي لا يؤدي حقوق الوالدين ويقطع صلته بهما يسمى ولدا عاقا. ومن يصل والديه - 00:00:51 ويقوم بشؤونهما ورعايتهما يكون ولدا بارا وهو الذي ارشد الله اليه سبحانه وتعالى بقوله وبالوالدين احسانا وقرن طاعتها بطاعته. ولا شك بان بر الوالدين او عقوق الوالدين من السبع الموبقات التي حذر منها رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله اجتنبوا السبع الموبقات - 00:01:20

وذكر منها الاشارك بالله سبحانه وتعالى وهو اعظمها ومنها ايضا عقوق الوالدين وسميت عقيقة لماذا؟ ايضا سميت عقيقة من القطع. لانه تقطع عروقها اي وتقطع عروقها وهذه العقيقة ايها الاخوة - 00:01:44 انما هي ارشد اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم اولا انه عليه الصلاة والسلام فعل ذلك وكذلك ايضا حض عليه كيف تكون سنة وهناك من اوجبها كداوود الظاهري وهناك من لا يراها اصلا لا يرى انها سنة ولكن الصحيح انها - 00:02:08 سنة مؤكدة لما جاء في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهي الذبيحة عن المولود. الذبيحة عن المولود. والمولود كما هو معلوم يشمل الذكر والانثى. فالذكر ويعق عنه شاتان وعن الجارية شاة واحدة وسنعود عند ذلك ايضا - 00:02:28 ونبين ان هذا من المواضع التي يحصل فيها فرق بين الذكر والانثى فانتم تعلمون بان المرأة العلماء لما ذكروا اسباب التخفيف في الشريعة الاسلامية ذكروا سبعة التي منها المرض ومنها السفر ومنها النسيان والاكراه ومنها ايضا النقص - 00:02:52 فذكروا من امثلة ذلك المرأة والعبد فقالوا سبب التخفيف والنقص ولذلك المرأة لا لا تجاهد لا يجب عليها الجهاد ولا تجب عليها صلاة الجماعة وسنعود ان شاء الله الى هذه المسألة عندما يشير المؤلف الى - 00:03:16 الى ذلك اشارة خفيفة دون ان يعرض لها نعم قال وهي سنة لما روى سمرة رضي الله عنه. يعني سمرة ابن جند ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال - 00:03:36

كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه. ويسمى ويحلق رأسه. رواه ابو داوود ما معنى كل مولود كل مولود رهينة وفي رواية كل مولود مرهون بعقيقته معنا مرهون محبوس بعقيقته - 00:03:51 وقد تكلم العلماء عن معنى محبوس وذكروا اقوالا عدة ولكن اشهرها واقربها هو انه محبوس اي ان الشياطين كما هو معلوم تحاول ان تجتاح قالوا فاذا ذبحت عنه هذه العقيقة طردت الشياطين - 00:04:15 ولكن ليس هذا ايها الاخوة كما يفعل بعض الناس تجد ان بعض الناس اذا اشترى منزلا او استيقظ منزلا اذا جاء بشاة فذبحها على عتبة

الباب يعتقد ان هذه تطرد الشياطين هذه من البدع التي لا اصل لها لكن - [00:04:35](#)

ان تسكن بيتا قد انعم الله سبحانه وتعالى عليك به بان صار ملكا او استأجرته ووجدت فيه الراحة فذبحت ذبيحة شكرا لله سبحانه وتعالى هذا لا بأس به لكن ان تعتقد اعتقادا ان تذبح على مدخل البيت هذه الذبيحة وتعتقد انه بذلك تطرد الشياطين عن هذا -

[00:04:54](#)

المنزل وانه يظهر فهذا شيء لا اصل له ايها الاخوة ولا ينبغي ان يفعل فانظروا ما تفعله خالصا لوجه الله تثاب عليه وما تفعله معتقدا

انه يدفع عنك ضرا او يجلب نفعا فلا يمكن ان تفعله الا بنص لان العبادة - [00:05:18](#)

توقيفية ما معنى توقيفي لا مجال للعقل فيها يعني العبادات ليس هناك مجال لعقولنا ان نجتهد فيها ونتصرف. لكن المعاملات نجتهد

فيها ونقيس ونخرج اما العبادات فهي توقيفية نقف بها عند النص الذي ورد بها وليس لنا ان نبتدع - [00:05:40](#)

في دين الله سبحانه وتعالى ما ليس منه. لذلك الرسول صلى الله عليه وسلم يقول من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد يعني

مردود عليه. وقال عليه الصلاة والسلام كل بدعة ضلالة. وكل ضلالة في النار. اذا - [00:06:05](#)

حقيقة كل انسان مرهون يعني محبوس بهذه العقيدة لان الشياطين كما تعلمون اذا ولد الانسان فانه يسعى الى ان يؤثر به ان يؤثر

فيه. وانتم تعلمون بان الشيطان لا يترك الانسان حتى في اجل العبادات في الصلاة. يعني اذا جاء الانسان الى الصلاة تجدون ان

الشيطان يحاول يعني يأتي - [00:06:25](#)

فاذا اذن المؤذن ذهب وله ضراب فاذا فرغ المؤذن عاد الى المصلي مرة اخرى فاذا اقيمت الصلاة ظل مرة اخرى جاء وبدأ يوسوس

للانسان انت صليت كذا انت كذا انت نسيت الموضوع الفلاني انت فعلت فيجعل الانسان يفكر - [00:06:50](#)

في امور الدنيا ويشغله. اذا ولذلك الشيطان يحرص على ان يؤثر على هذا الصغير. ولذلك من السنة انه يؤذن في اذن المولود في اذنه

اليمنى ويقام في اليسرى كما فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم واحكام العقيق كثيرة جدا ولكن نحن نحاول - [00:07:10](#)

ان نأتي باشيء لم يذكرها المؤلف دون ان نفصل في كل شيء حتى نحاول ان نتمه نعم قال وليست واجبة لما روي عن النبي صلى الله

عليه واله وسلم انه قال - [00:07:34](#)

من ولد له مولود فاحب ان ينسك عنه فليفعل. يعني فاحب ان يذبح عنه عقيقة. هنا كلمة الشاهد في كلمة احب لانها لو كانت واجبة

ما جعل ذلك مرتبطا بالمحب يعني انا لما اقول لك ان احببت فافعل هذا وان احببت الا تفعله معنى اذنك بالخيار - [00:07:50](#)

الرسول صلى الله عليه وسلم قال من احب ان ينسك عن مولوده اذا هذا دليل ربطها بالمحبة دليل على انها ليست بواجب. وهناك من

اوجبها قال رواه مالك رحمه الله في الموطأ هو رواه مالك ورواه النسائي والترمذي وغير هؤلاء ايضا - [00:08:11](#)

والسنة ان يذبح عن الغلام شاتان متساويتان وعن الجارية شاة ان ينسك عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة واحدة هذه من المواضع

ايها الاخوة التي فيها فرق بين الذكر والانثى - [00:08:35](#)

وهناك مسائل كثيرة تكلم عنها العلماء في الفقه وهي تمر بنا كثيرا كما رأيتم يعني مر بنا شيء منها في الصلاة وفي غيرها. وسيأتي

ايضا مزيد لذلك هنا عن الغلام شاتان وعن الجارية الغلام المراد به الذكر - [00:08:57](#)

والجاري المراد به الانثى المراد بها الانثى وليس هذا الحكم مختصا ايها الاخوة بالعقيقة وانما هو في الديات ايضا فدية المرأة على

النصف من دية الرجل وشهادة المرأة على النصف من شهادة الرجل. ولذلك الله سبحانه وتعالى يقول فاستشهدوا شهيدين من رجالكم.

فان لم يكونوا - [00:09:15](#)

رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء ان تضل احدهما فتذكر احدهما الاخرى. اذا فرجل وامرأتان فقابل الرجل بامرأتين

اذا من المواضع ايها الاخوة التي يكون فيها الذكر على ظلع الانثى هذا الموضع التي الذي عندنا العقيقة - [00:09:41](#)

وكذلك ايضا الدية فدية دية المرأة على النصف من دية الرجل. وكذلك ايضا ايها الاخوة الشهادة وبعض العلماء اضاف الى ذلك الصلاة

كيف ذلك؟ قالوا لان المرأة تحيض واذا حاضت المرأة فانها لا تصلي لقوله - [00:10:05](#)

عائشة رضي الله تعالى عنها كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة ويقول العلماء ان اقل الحيض يوم وليلة واكثره خمسة

عشر يوما فاذا حاضت في الشهر خمسة عشر يوما معنا هذا انها لا تصلي تلك المدة وتصلي النصف الاخر فصارت صلاتها على النصف من صلاة الرجل - [00:10:25](#)

اذا هذه من المسائل التي اذكرها الان في ذهني فيها فرق يعني يكون الرجل فيها على ضعف المرأة واما ترك الرجل عن المرأة دون المضاعفة هذا كثير. هناك واجبات كثيرة تجب على الرجل - [00:10:48](#)

ولا تجب على المرأة الرجل يتولى منصب القضاء والمرأة لا تتولى ذلك وغير ذلك من الاحكام الكثيرة التي ستمر قال رحمه الله تعالى والسنة ان يذبح عن الغلام شاتان متساويتان. يعني ينبغي ان تكونا متساوية لا تكون احدهما سمينة - [00:11:04](#)

ومثلا مليحة وتكون الاخرى هزيلة ونحو ذلك لا ينبغي ان يكون بمقياس واحد. نعم وعن الجارية شاة قال لما روت ام كرز الكعبية رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم - [00:11:25](#)

يقول عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة رواه ابو داود تافهتان يعني متكافئتان متساويتان وعن الجارية شان. وهذا الدليل من الادلة التي استدلو بها الذين يوجبون العقيدة لانهم قالوا يعق عن الغلام - [00:11:47](#)

هذا خبر بمعنى الانشاء يعني فيه معنى الامر يعق عن الغلام. وجاء فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم مؤيدا لذلك نعم قال ويستحب ذبحها يوم السابع. ويستحب ذبحها يوم السابع. لماذا يوم السابع؟ يعني لماذا - [00:12:07](#)

يعني لو قدر ان انسانا ولد له غلام يوم الجمعة فمتى يذبحها؟ يذبحها يوم الخميس اذا انظروا مر به يوم الجمعة ومر به السبت ومر به الاحد ومر به الاثنين والثلاثاء والاربعاء والخميس هذه - [00:12:29](#)

وهو وولد يوم الجمعة اذا مرت به ايام الاسبوع وهي ايام العام التي تتكرر يعني هذه الايام هي ايام العام ليس في العام الا هذه الايام السبعة تتكرر فقالوا ذلك تفاؤلا بطول عمره - [00:12:46](#)

يعني عندما تذبح في اليوم السابع بعد ان مرت عليه هذه الايام وهذه الايام هي التي تتكرر في السنين فلا تزداد لا يذهب منها شيء ويأتي بديل عنه وانما هي ثابتة مستقرة - [00:13:07](#)

فهذا تفاؤلا ورجاء ان يمد الله تعالى في عمره وان يطيل فيه فيبقى في هذه الحياة عبدا صالح مطيعا لربه خادما لدينه قال ويجزئ فيها من بهيمة الانعام ما يجزئ في الاضحية. اه هناك ايها الاخوة مواضع اتفاق ومواضع اختلاف - [00:13:23](#)

يعني العقيدة تتفق مع الاضحية في امور ومع الهدي وتخالف في امور فما هي الامور التي توافق فيها؟ قلت لكم لا يذكرها المؤلف. يشير اليها اشارة. اولها ان تكون من بهيمة الانعام - [00:13:48](#)

وقد مر بنا في درس ليلة البارحة بان الاضحية لا تجوز الا من بهيمة الانعام يعني البابل او البقر او الغنم واعتبروا قول من قال بان بقر الوحش يجي عن سبع قولوا شاذا اما قول جمال - [00:14:04](#)

العلماء فهي لا تجوز الا من بهيمة الانعام. الشرط الثاني مما تتفق فيه العقيدة مع الاضحية سلامتها من العيوب والتي تليت في درس ليلة البارحة وعرفناها مثل المرط ومثل العرج ومثل الهزال ومثل - [00:14:23](#)

ذلك المرط وامور يلحقها العلماء وامور ابعدها فهذا ايضا الشرط الثاني مما او الامر الثاني مما تلتقي فيه العقيدة مع ماذا الاضحية والشرط الثالث اعتبار السن او الامر الثالث اعتبار السن اذا ان تكون العقيدة من بهيمة الانعام وان تكون خالية من العيوب وان - [00:14:42](#)

ايضا قد اكملت السن المعتبر الذي هو ستة اشهر فاكثر للظاء للجدع من الظان وسنة للماعز وقد عرفتم بالنسبة للبقر سنتان ما اكملت السنتين المسنة وبالنسبة للبابل ما اكمل خمس سنوات - [00:15:11](#)

اذا هذه امور ثلاثة قد يسأل السائل فيقول وهل هناك امور تختلف عنها فيها؟ نعم تختلف عنها يعني العقيدة تختلف عن الاضحية. يعني كما انها تتفق معها في امور هي كذلك تختلف عنها في - [00:15:32](#)

امور اخرى فانتم رأيتم بان الاضحية للانسان ان يقطعها كيف يشاء اما العقيدة فليس له ان يكسر فيها عظما. يعني ليس له ان يكسر عظامها. اذا هذا يختلف فيه بل يعطيها اعطاء يتركها اعطاء - [00:15:51](#)

هذا من ماذا الامور التي تختلف فيها العقيدة عن ماذا؟ عن الاضحية كذلك ايضا رأينا انه ايضا يطبخها والاولى ان يطعمها الفقراء

يعني يصنع منها طعاما. هذا ايضا تختص به ماذا؟ تختص به - [00:16:12](#)

في الحقيقة ايضا اذا كذلك يعني العقيدة رأينا انها لا تتفق تماما في كل شيء مع مع الاضحية ولكن انها تخالفها في امور بقي امر ثالث

لم يذكره المؤلف ذكرناه نعم. هو اولا شق الصدر يعني تقصد به تكسير العظام والظلوع - [00:16:38](#)

هو يأتي الى المفاصل فيفصلها يعني لو انت الان ذهبت بكبش الى جزار لفصله لك تفصيلا دون ان يكسر عظما اذا اردت لكن انت ربما

تكسر لانه يعرف المفاصل فيخرجها. يعني تجد اليدين وحدهما والرجلان وحدهما وهكذا يعني والرقبة وحدها - [00:17:00](#)

يأخذها من المفاصل المراد انه لا يكسرها يعني لا يكسرها نعم قال ويمنع فيها من العيب ويمنع فيها من العيب ما يمنع فيها

وسبيلها في الاكل والهدية والصدقة سبيلها. يعني سبيل الاضحية - [00:17:21](#)

يعني سبيلها في الهدى وغيره سبيل الاضحية نعم اذا هي لا تكسر عظامها وايضا هي ابها الاخوة بقي الشرط الثالث المهم انا ما ذكرت

انه لا يحصل فيها اشتراك يعني نحن عرفنا في الهدى وفي الاضحية ان البقرة عن سبع والبدن عن سبع والشاة عن واحد - [00:17:45](#)

قالوا بالنسبة للعقيدة لا يصح الاشتراك فيها يعني لو جئت الى بقرة ما تكفي عن اثنين ولا عن ثلاثة. والبدن كذلك اذا هي لا ليس فيها

اشتراك والامر الثالث انها لا تكسر والثالث انها يفضل ان تعد - [00:18:08](#)

عاما نعم قال رحمه الله تعالى الا انه يستحب تفصيلها اعضاء ولا يكسر لها عظم لانها اول ذبيحة ذبحت عن المولود واستحب الا تكسر

عظامها تفاؤلا بسلامة اعضاء يعني هذه اول ما يذبح عن هذا المولود الجديد. قد يكون الاول - [00:18:30](#)

وقد يكون غير المهم انه لماذا لا تكسر عظامها تفاؤلا بان الله سبحانه وتعالى يحفظه ويحرسه بان يحرس اعضاءه وقبل ذلك

واهمه ان ايضا ويحصن ويحفظ قلبه ايضا فهذا هو الاساس المضغة التي في الجسد - [00:18:58](#)

اذا العلما قالوا السبب او العلة لمسوا العلة القصد بذلك هو انه له يتفائلون ويسألون الله سبحانه وتعالى ان يحفظه ماذا؟ من مكاييد

الدنيا ومصائبها ومن ذلك ان يحفظ قالت عائشة رضي الله عنها وارضاه - [00:19:21](#)

السنة شاتان مكافئتان عن الغلام وعن الجارية شاة وكان عطاء رحمه الله يقول تطبخ جدولا ولا يكسر عظمها. جدولة ولا جدولا تطبخ

جدولا ولا يكسر عظمها يعني ما معنى جدولا؟ يعني اعضاء تعض يعني تضع اعضاء. بعكس لما تذهب انت مثلا الى الجزار ربما يقول

لك هذا للثلاجة تقول له - [00:19:46](#)

يقطع صفارا يقول مثل الدعوة يتركها لك نوعا معيننا هنا لا تفصل يعني تقطع مع المفاصل هذا معنى قولهم ولا وقولهم تفصل يعني

تفصل من المفاصل اي انه يفصل كل عضو عن الآخر ويوضع وحده - [00:20:18](#)

قال تطبخ جدولا ولا يكسر عظمها ويأكل ويطعم ويتصدق وذلك يوم السابع لكن ايهما وافضل ان يهديها او ان يتصدق بلحمه او

يطبخه قال العلماء الافضل ان يطبخها ولذلك جعلوا ذلك فرقا بينها وبين الاضحية - [00:20:39](#)

قال فان ذبحها قبل السابع جاز لانه فعلها بعد سبب لانه فعلها بعد سببها فجاز كتقديم الكفارة قبل الحنف ياها الزكاة على ايضا حولان

الحوض يعني يجوز للانسان ان يقدم زكاته كما قال عليه الصلاة والسلام في زكاة العباس زكاة عمه العباس هي علي ومثلها. نعم -

[00:21:03](#)

قال وان اخرها عنه ذبحها في الرابع عشر فان فات ففي احدى وعشرين. اه اذا هو ماذا يؤخرها الى اليوم السابع وذكرنا العلة؟ انه

حتى تمر هذا لانها تمر به الايام وهي ايام السنة بل هي ايام الدهر تتكرر - [00:21:30](#)

فان لم يكن ففي الرابع عشر فان لم يكن ففي الواحد والعشرين. لكن يعني مر بنا شيء نسبنا ان ننبه اليه. لما نقول هي سنة في هي

سنة في حق الاب - [00:21:51](#)

الاب هو الذي يسس في حقه ماذا العقيدة عن ولده واما لو شب الغلام وكبر وكان والده لم ماذا يذبح عنه عقيدة فلا يذبح عن نفسه؟

لان هي اصلا مشروعة في حق الاب عن ابنه - [00:22:05](#)

قال لما روى بريدة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال في العقيدة تذبج لسبع ولاربعة عشرة ولاحدى وعشرين

اخرجه الحسين ابن يحيى ابن عياش للقطان رحمه الله - 00:22:23

قال فانخرها عنه ذبحها بعده لانه قد تحقق سببها حتى ولو بعد سنة او اكثر له ان يذبحها هذا لا حتى لو كبر الغلام يذبحها. لانه لا هي تسقط ولا تفوتوا بمرور الزمن لكن الافضل ان يذبحها في السابع فان لم يكن ففي الرابع عشر - 00:22:41
فان لم يكن ففي الحادي والعشرين لان المبادرة لان هذه فضيلة سنة وينبغي ان يبادر بها خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة -

00:23:02